

اعلان الجهاد بقلم: الدكتور عبد الله عزام

اخلاص النية في الجهاد
الجهاد عبادة من أرفع الفرائض وافضلها عند الله ، ولا يقبل الله عز وجل عبادة الا بنية ، وان الثواب العظيم الذي اعده الله للمجاهدين لم يجعله لعابدين مثلهم . وهذا الثواب متوقف على اخلاص النية لله عز وجل ؛ لان الله عز وجل لا يقبل عملا الا بشرطين : ان يكون خالصا- النية صادقة - لوجهه الكريم . وان يكون صوابا - موافقا للسنة الشريفة . وقد وردت احاديث كثيرة تؤكد على اخلاص النية ، وتمحضها لله عز وجل ، وتحذر من أن تكون مشوبة بأغراض الدنيا واهوائها : من أجره ، أو مال ، أو نكاح امرأة ، وغير ذلك ، فمنها الحديث الاول في البخاري : (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله . ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه) . وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :؛ من كان همه الدنيا فرق الله شمله» وفي لفظ ؛ ... أمره وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأت من الدنيا الا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة » .
وعن زيد الشامي قال :
إنني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب ، وعنه أنه قال : إن و في كل شيء تريد الخير حتى خروجك الى الكناسة ، وعن داوود الطائي قال :
رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية ، وكفاك بها خيرا وإن لم تنصب .
قال داود:
والبر همة التقى ، ولو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا لردته يوما نيته الى أصله .
وعن سفيان الثوري قال :

ما عالجت شيئا أشد علي من نيتي لأنها تتقلب علي .
وعن يوسف بن أسباط قال :
تخليص النية من فسادها أشد على العالمين من طول
الإجتهاد .
وقيل لنافع بن حبيب : الا تشهد الجنازة ؟ قال : كما
أنت حتى أنوي ، قال ففكر هنيهة ثم قال : امض .
وعن مطوف بن عبد الله قال :
صلاح القلب بصلاح العمل ، وصلاح العمل بصلاح النية .
وعن بعض السلف قال :
من سره أن يكمل له عمله فليحسن نيته ، فإن الله عز
وجل يأجر العبد إذا أحسن نيته حتى باللحمة .
وعن ابن المبارك قال :
رب عمل صغير تعظمه النية ، ورب عمل كبير تصغره
النية . وقال ابن عجلان :
لا يصلح العمل إلا بثلاث : التقوى لله والنية الحسنة
والإصابة .
وقال الفضيل بن عياض : إنما يريد الله عزوجل منك
نيتك وإرادتك .
وعن يوسف بن أسباط قال :
إيثار الله عزوجل أفضل من القتل في سبيل الله .
في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري :
! أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا
رسول الله الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر
، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن قاتل في سبيل
الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
» .
وفي رواية لمسلم :
! سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك
في سبيل الله ؟ فذكر الحديث .
وفي رواية له أيضا :
! الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية » .
وخرج النسائي بسند جيد من حديث أبي أمامة قال : !
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغي به وجهه »
وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ؛
؛ أن رجلا قال : يا رسول الله رجل يريد الجهاد وهو يريد عرضا من عروض الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أجر له .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ؛
؛ الغزو غزوان ، فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وبأسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونبيه أجر كله ، وأما من غزا فخرا ، ورباء ، وسمعة ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لم يرجع بالكفاف .

وخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال ؛
؛ قلت : يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو ، فقال ؛ إن قاتلت صابرا محتسبا جعلك الله صابرا محتسبا ، وإن قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا ، على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله بتلك الحال»

وخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ؛
؛ إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال ؛ ما عملت فيها ؟ قال ؛ قاتلت فيك حتى استشهدت . قال ؛ كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها . فقال ما عملت فيها ؟ قال ؛ تعلمت العلم وعلمته ، قرأت القرآن فيك . قال ؛ كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار . ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتي به فعرفه نعمه فعرفها ، فقال ما عملت فيها ؟ فقال ؛ ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيها لك ، قال ؛ كذبت ، لكنك فعلت ليقال ؛ هو جواد ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار وفي الحديث ؛ إن معاوية

لما بلغه هذا الحديث بكى حتى غشي عليه ، فلما أفاق قال : صدق الله ورسوله ، قال عزوجل : ؛ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار» .

اعلان الجهاد

الاسلام دين واقعي جاد ، يتعامل مع الواقع بالمثل والقيم ، ويواجه الواقع بوسائل مكافئة ، فالجهاد عبادة جماعية لا يقوم الا بوجود جماعة تواجه المجتمع الجاهل أو الكافر ، ولذا فلم يفرض الجهاد في مكة لضعف المسلمين ولقلة عددهم وعجزهم عن مواجهة الجاهلية التي تعتمد على القوة والعدد .

ومادام الجهاد عبادة جماعية ؛ فلا بد أن يكون صاحب الأمر في هذه العبادة هو أمير الجماعة المسلمة ، فهو الذي يعلن الجهاد. فأمر المؤمنين هو صاحب الشأن في قضايا الجهاد والسلم وذلك لان الامام نائب عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا ؛ كما يقول الماوردي .

والإمام انما جعل إماما لحفظ الدين ، وحماية الديار ، وسد الثغور ، وإقامة الحدود ، وحفظ الحقوق ، وصيانة الأعراس ، وتقسيم الغنائم ، وإقامة الشعائر الإسلامية ؛ كالصلاة والحج والصيام وجمع الزكاة وردع أهل الفساد .

يقول ابن قدامة في المغني :

(وأمر الجهاد موكول الى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك)

وقد نص كثير من الفقهاء على حرمة الجهاد أو كراهته بدون إذن الإمام ، ولكنهم في نفس الوقت نص وا على أن الإمام لا يستأذن في أمور الجهاد في حالات :

1 - اذا عطل الإمام الجهاد .

2- اذا فوت الاستئذان المصلحة المعقودة .

3 -اذا علمنا أن الإمام لا يأذن بالجهاد .

وقد نص الفقهاء كذلك أنه :إذا عدم الإمام فإن الجهاد لا يعطل لفوات المصلحة المترتبة على الجهاد .

فإذا فقد الإمام ، فإن العلماء يقومون مقام الامام أو الرؤساء المطاعون في اقوامهم ، ويصبح أمير الحركة الاسلامية والعلماء المهابون المطاعون الذين عرفوا

بالتقوى والعلم وسادة الأقسام هم أولوا الأمر إذا خلا الزمان من الإمام أو الخليفة وقد نص الفقهاء جميعا على أن : على الإمام أن يرسل جيشا الى بلاد الكفار مرة أو مرتين في السنة لإسقاط فرض الكفاية ، لأن فرض الكفاية لا يحقق الا بإرسال الجيش المسلم مرة على الأقل في السنة للجهاد والا أثم وأثمت الأمة .
اعلام الكفار بالجهاد عليهم

وقد اختلف الفقهاء في حكم الجهاد قبل إعلام العدو ، إذ أن هذا الأمر يتوقف على حالة العدو نفسه :
1- الحالة الاولى :

فإن كان بين المسلمين وبين الكافر عهد سابق أو معاهدة أمان أو عقد ذمة ، فهذا يجب أن نوفي له بعهده ، والمسلمون على شروطهم ما لم يكن ينقض الكافر عهده من جهته
2- والحالة الثانية :

إذا لم يكن بين المسلمين وبين الكفار عهد سابق ولكل من الحالتين تفصيل :
الحالة الاولى :

حالة العقد أو العهد بين المسلمين وبين الكفار .
والعهود التي يعقدها المسلمون للكفار نوعان :
ا - عقد دائم : وهذا يسمى عقد الذمة :

وهو عقد أمان دائم يعطى للكفار عامة على رأي الحنفية أو لأهل الكتاب والمجوس على رأي الشافعية مقابل دفع جزية سنوية يدفعها الذمي مقابل حمايته وسكنه في الدولة الاسلامية وإعفائه من الجزية .
وهذا العقد يجب الوفاء به ما وفى الذمي بعهده ، ولو خاف الإمام خيانة الذمي ولم تظهر دلالة كافية فلا يجوز للإمام نقض عهد الذمة من جهته لأن قوله تعالى :
فإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء)
فهذه الآية في أهل العهود الواقته (عهود الأمان)
وليس في أهل الذمة ذوي العقود الدائمة الذين يعيشون تحت ظل الدولة الاسلامية .

ولذا يبقى عقد الذمة ساريا حتى ينقض الذمي عهده ، وذلك بإحداث أمور تعني أنه لا يريد الالتزام بالعقد . أو القيام بجرائم تقطع عهد الذمة الذي اعطي له ومنها :

1- استخفافه بالمقدسات والمعتقدات الرئيسية الكبرى عند المسلمين :

مثل سب الله عزوجل ، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو وطنه على المصحف ، هذه ليس لها جزاء عند جمهور الفقهاء إلا القتل . وقد نص على القتل شيخ الاسلام في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم) .

والقتل هو رأي المالكية والشافعية والحنبلية ، أما الحنفية فقال جمهورهم : ان عقد الذمة لا ينتقض بسب الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن يعزر الذمي الذي يشتمه صلى الله عليه وسلم . والتعزير قد يصل الى حد القتل عند الحنفية سياسة ومصلحة ، وقد نص الكمال بن الهمام في فتح القدير وابن عابدين في حاشيته ورسائله ، والعيني أن الحق عند الحنفية : أن ينتقض عهد الذمي إذا شتم الرسول صلى الله عليه وسلم ويقتل (1) [فتح القدير 4/381. رسائل ابن عابدين 1/353. حاشية ابن عابدين 3/386].

قال القاضي عياض : (أما الذمي إذا صرح بسب أو عرض واستخف بقدره فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يسلم ، لأننا لم نعطه الذمة والعهد على هذا وهو قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة والثوري واتباعهما من أهل الكوفة وقد قتل خالد بن الوليد امرأة سبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قتلت عصماء اليهودية ، لا يذاتها النبي صلى الله عليه وسلم وسبه (2) [أنظر آثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي ص 376].

وحكم قتل سب الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ يطبق على المسلم عند جمهور الفقهاء قال الليث (3) [أنظر أحكام القرآن للجصاص ص 4/257]. : في المسلم يسب النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا يناظر ولا يستتاب يقتل مكانه وكذلك اليهود والنصارى .

اقتراف الذمي لبعض الجرائم الكبرى : مثل التجسس ، الزنا بمسلمة ، أو قطع طريق المسلمين ، أو إعانة أهل الحرب ؛ بدلالة على المسلمين ، أو تزيين الكفر لمسلم وفتنته عن دينه ، أو إيواء عيون الكفار وجواسيسهم .

أما التجسس على المسلمين ؛ فالعقوبة القتل للجاسوس سواء كان مسلماً أو ذمياً - هذا رأي مالك ورجحه ابن القيم -

وأما الحنبلية : فيرون أن الجاسوس الذمي نقض عهده
والامام مخير فيه بين القتل والاسترقاق والمن
والفدية

وأما الحنفية : فلا يرون تجسيس الذمي ناقضا لعهده
ولكنه يعزر، وقد يصل التعزير عندهم الى القتل .
وفي أفغانستان : حدثني القاضي محمد عمر من
بروان : أني حكمت على كثير من الجواسيس بالقتل
تعزيرا لاحدا .

أما الجرائم الأخرى : كالزنا بمسلمة ؛ فقد نص جمهور
المالكية والحنبلية : أنها تنقض الذمة ، وقد ورد أن
عمر صلب يهوديا في بيت المقدس ؛ استكره امرأة
مسلمة على الزنا ، وقال : (ما على هذا صالحناكم) .
وكذلك قتل أبو عبيدة نصرانيا استكره مسلمة على
الزنا ، وقال : (ما على هذا صالحناكم) (1)[أنظر آثار
الحرب للزحيلي ص 373 نقلا عن الأموال لأبي عبيد
181 والخراج لأبي يوسف 178].

2 - الصنف الثاني من العهود : عهد الأمان المؤقت ؛
ويسمى هذا العهد بالهدنة ، أو المودعة ، أو
المسالمة ، أو المصالحة ، أو المعاهدة وهذا يجوز
للإمام اعطائه للكفار والحريين سواء كانوا أفرادا أو
جماعات ، بشرط توقيته بوقت ، وبشرط توفر
المصلحة لصالح المسلمين .

وقد اشترط الفقهاء أن عهد الأمان يعطى للكافر
الحربي في داخل الدولة الاسلامية أن لا تصل مدته
الى سنة ، فإذا وصلت المدة سنة كاملة ضربت الجزية
على الكافر واعتبر من أهل الذمة .

واشترط الحنفية استمرار وجود المصلحة للمسلمين
طيلة مدة العهد ، فإذا لم توفر المصلحة في أي
وقت ؛ تجوز للإمام نبد العهد واعلام الكافر أو الكفار
بانتهاه العهد .

أما الجمهور: فاشترطوا للوفاء بالعهد طيلة المدة ؛
عدم وجود الغدر. فإذا لم يوجد الغدر لا ينبذ الامام
إليهم العهد .

وهذا العهد أضعف من عقد الذمة ، فيجوز للإمام
ايقاف المعاهدة ونبد العهد للكفار بمجرد استشعار
الخيانة أو الظن الغالب .

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) وأما نبذ العهد إليهم فالأصل فيه قوله تعالى : (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين)

نقض الكفار العهد :

فإذا نقض الكفار العهد فإنه لا حاجة لإنذارهم بالحرب عليهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اليهود عندما نقضوا عهودهم على التوالي : بني قينقاع ، بني النضير ، بني قريظة ، وكذلك غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعد عهد الحديبية سنة 6 هـ. لأن قريشا ساعدت بني بكر ضد خزاعة -حلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم - .

قال الجصاص في أحكام القرآن (1) [أحكام القرآن للجصاص (4/252)]. :

(يعني والله أعلم : إذا خفت غدرهم وخذعهم وايقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفيا ولم يظهروا نقض العهد ؛ فانبذ إليهم على سواء يعني ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة ؛ حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك . وهو معنى قوله تعالى : (على سواء) ؛ لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب) .

ولا بد من إعلام العدو بفسخ العهد ، واعطائه مدة للاستعداد ، ولا يجوز اعلامه ثم مهاجمته دون اعطائه فرصة .

انتهاء مدة العهد :

وهذه العهود إذا لم تفسخ ؛ فإنها تنتهي بانتهاء مدتها ، ثم يعلم العدو بأننا لا نريد تجديد العهد ويعطى مدة الاستعداد .

فقد روى الامام احمد وابوداود والترمذي والنسائي وصححه القصة التالية :

(كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انتقض العهد غزاهم ؛ فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول :

الله اكبر الله اكبر وفاء لاغدر ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال : (سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية (

البردون : الفرس الأعجمية

وقد اتفق الفقهاء على وجوب القتال مع الامام الفاسق الفاجر ولكن ذهب جمهور الفقهاء انه لا يقاتل مع الامام الغادر

الانذار النهائي :

وإذا أراد حاكم البلد اعلان الحرب على حكومة اخرى ، فإنه يعلمها بما يسمى بالمصطلح الحديث (الإنذار النهائي) .

أما في الاسلام فيكون الانذار النهائي بثلاثة عروض : الاسلام (بقبول الاسلام) ، أو قبول الخضوع للدولة الاسلامية بدفع الجزية ، والا فإعلان الحرب .

ايصال الحربى مأمته :

إذا جاء الحربى طالباً الأمان لفترة -لسماع محاسن الاسلام -وانتهت هذه الفترة ، فإن الإسلام مطالب بايصاله الى مأمته - أي الى موطنه الأصلي أو الى أي مكان لا تهدد فيه حياته أو مصالحه .

(وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمته ذلك بانهم قوم لا يعلمون)

التوبة 5

الإبعاد :

أما بالنسبة للذمي ، فإذا عمل عملاً نقض فيه عهده فإن جمهور الأئمة قالوا : إنه يصبح كالحربي ، والامام مخير بالنسبة له كالأسير تماماً :

القتل ، الرق ، الفدية ، المن ، تبادل الاسرى .

أما الحنفية فإنهم لا يجيزون الفدية ولا المن .

فإذا من الإمام على الذمي ، أو افتدى الذمي نفسه ، أو حصل تبادل اسرى ، فلا بد للامام أن يوصله الى المكان الذي يأمن فيه على نفسه وماله وهذا يسمى في المصطلحات الحديثة (بالإبعاد)

وهذا الحكم كذلك اذا كان الإمام قد أعطى الحربى أو مجموعة من الحربيين كالسفارات عهد أمان ، ثم ارتاب في أمرهم فإنه ينبذ إليهم عهدهم ، ويخبرهم بانتهاء أمانهم ، ويوصلهم الى مأمته ؛ وهذا يسمى كذلك في المصطلح السياسي : بالإبعاد للهيئات

الدبلوماسية أو لبعضهم ممن يعيشون في ظل الدولة الإسلامية .

الحالة الثانية : إذا لم يسبق للمسلمين تعامل مع مجموعة من الكفار .

إذا واجه الجيش الإسلامي بلدة كافرة لم يسبق لها تعامل مع المسلمين ، أو أراد الإمام غزو بلدة كافرة ليس بينها وبين المسلمين عهد ، فهل له أن يغزوها دون إعلامها ويأخذها مباغته على حين غرة (غفلة) فهذا اختلف الفقهاء في المسألة :

فالرأي الراجح الذي نذهب اليه هو رأي الجمهور القائل :

يجب على الامام اعلامهم (انذارهم باحدى الخصال الثلاث : الاسلام أو القتال أو الجزية إذا لم يسبق للبلدة معرفة الاسلام ، اما إذا كانت البلدة قد وصلها الاسلام ولم تعتنقه ؛ فإنه يستحب للامام اعلامهم ، ولقد تشدد الشافعية في قتال القوم الذين لم تبلغهم الدعوة حتى افتوا بوجوب الدية للقتلى وتدفعها عاقلة (عصبات) القاتلين ، اما الحنفية فقالوا : لادية ولا ضمان .

(2) اما الإمام مالك : فقال بوجوب الاعلام قبل القتال في كل الحالات .

(3) وهنالك رأي ثالث يقول بجواز القتال دون اعلام في كل الحالات .

وسبب اختلافهم في الرأي ورود احاديث متعارضة - ظاهرا- في الموضوع، لانه لا يوجد تعارض حقيقي ابدا بين اي حديثين او نصين في هذا الدين : (افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) . وقد أورد ابن القيم في كتابه (اعلام الموقعين) حوالى تسعين حديثا مما يرى فيها تعارض مع احاديث اخرى او آيات قرآنية ثم أزال الإشكال في التعارض .

وقد كتب ابن قتيبة كتابا في (مشكل الحديث) ، وكذلك الطحاوي الحنفي كتب (مشكل الآيات) .

والأحاديث الواردة في موضوع إنذار العدو هي :

1- الحديث الأول :

عن ابن عوف (ان الرسول صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون (غافلون) وأنعامهم تسقي على الماء ، فقتل مقاتلهم ، وسبى سبيهم) .

2- حديث اسامة بن زيد :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال : (أغر على أبني صباحا وحرق)

وأبني : على وزن حبلى : فعلى : قرية بين الرملة وعسقلان من فلسطين ومعنى حرق : أي الزرع وغيره كالشجر .

3- حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما الا دعاهم) .

4- حديث سليمان بن بريدة عن ابنه قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أم ر أميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فاي تهن ما أجابوك ؛ فاقبل منهم وكف عنهم ؛ ادعهم الى الاسلام ؛ فان أجابوك فاقبل منهم ؛ وكف عنهم ؛ فان هم ابوا فسلهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ؛ فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم) .

اما الامام مالك (القائل بوجوب تقديم الدعوة للكفار قبل القتال على اي حال) فقد اخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثالث وحديث بريدة الرابع . اعتبرها مقدمة على حديث بني المصطلق باعتبار ان حديث بني المصطلق فصل والحديثين الثالث والرابع من الاقوال والقول مقدم على الفعل .

أما اصحاب الرأي الثالث القائلين (بعدم وجوب تقديم الدعوة قبل القتال على اي حال) فاعتبروا حديث اسامة ناسخا لكل الاحاديث الأخرى ؛ باعتبار ان حديث اسامة كانت سرية في اواخر ايام النبي صلى الله عليه وسلم

اما الجمهور ، فقاموا بالجمع بين الاحاديث ، والجمع مقدم على النسخ في اصول الجمهور ، اذ ان ازالة التعارض عند الجمهور يكون حسب الخطوات التالية :

1الجمع - إن أمكن - ثم 2- النسخ - ان عرف التاريخ ثم 3 - الترجيح ثم 4 - التوقف والانتقال من الأعلى

الى الأدنى ؛ فاذا كان التعارض بين آيتين ولم نستطع الجمع ولاالنسخ ولا الترجيح نتقل الى العمل بالحديث ، فاذا تعارض الحديثان ولم نستطع الجمع ولا النسخ ولا الترجيح ؛ توقفنا وانتقلنا الى عمل الصحابة؛ فان لم نستطع نتوقف .

فقد اعتبروا أن حديث ابن عباس وبريدة فيمن لم تبلغه الدعوة واعتبروا حديث اسامة وبني المصطلق ؛ بسبب وصولهم الدعوة من قبل مدة الانذار ؛

يرى الحنفية والمالكية أنه لا بد من إعطاء الكفار فرصة ثلاثة أيام بعد الانذار تكرر فيها دعوة الكفار ثلاثا الى الاسلام .

وقد اعتمدوا على كتاب عمر الى سعد بن ابي وقاص فيما رواه أبو عبيدة (اني قد كنت كتبت اليك ان تدعو الناس الى الاسلام ثلاثة أيام ، من استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما للمسلمين ولهم سهم في الاسلام (1) [أنظر آثار الحرب 158 نقلا عن كنز العمال من مسند أحمد 2/319 الخراج لابن آدم ص 48].

وقد دعا سلمان اهل فارس الى الاسلام أو الجزية أو القتال فقالوا: اما الاسلام فلا نسلم ، وأما الجزية فلا نعطيها ، واما القتال فإننا نقاتلكم ، فدعاهم كذلك ثلاثا فأبوا عليه ، فقال للناس : (انهدوا إليهم) (2)[آثار الحرب 158 نقلا عن الخراج 191]. اي انهضوا - وزنا ومعنى - .

الأحكام المترتبة على الجهاد :

ان الاسلام دين الهي نظم الحياة بكاملها ابتداء من الامور الخاصة جدا حتى الامور الكبرى المتصلة بالدولة الاسلامية وعلاقتها الدولية .

والأحكام التي تختص بالجهاد -كعبادة جماعية - يقوم عليها كيان هذا الدين وبها يقرب، ويمثل الجهاد السور الحصين لكل تعاليم الاسلام ولذا فقد اعتنى به القرآن ، واعتنت به السنة المشرفة بالتفصيل والتفصيل ، والأحكام التي خصها الاسلام بالجهاد هي :

1-أحكام تسبق البدء بالجهاد منها : اعلام العدو ببدء القتال ، و منها الاعداد ويعتبر فرضا من حيث اللياقة

البدنية ، وتعلم السلاح ، واتفان ادوات القتال ، وخططه ، والتكتيك ، والهجوم ... الخ
2أحكام توابك عملية القتال : مثل عدم قتل غير المقاتلة : كالنهي عن قتل الصبيان ، والشيوخ ، والرهبان ، والنساء ، والعجزة الذين ليس بهم فائدة للجهاد سواء بالرأي او بالفعل الا للضرورة الماسة ؛ كأن يتترس (يخبيء) العدو بهم ، وكذلك عدم تشويه الجثث (المثلة) ، وعدم قتل الحيوانات التي يمتلكها العدو الا للضرورة القصوى ، وكذلك عدم قطع الشجر المثمر الا لضرورة الحرب كأن يختفي العدو بها ، أو لضرب العدو اقتصاديا .

وعدم أخذ المصحف الى أرض الاعداء إن خشينا من أن تدور الدائرة علينا فيعبث العدو بقداسة الكتاب الكريم .

وقد تحدثنا في كتاب (في الجهاد آداب واحكام) عن قسم من هذه الاحكام . وسنفرد إن شاء الله بابا للآداب التي لم نتعرض لها :

3الأحكام التي تترتب على انتهاء القتال : وقد كتب الاستاذ وهبي الزحيلي رسالة الدكتوراه في هذا الموضوع (أثار الحرب في الفقه الاسلامي) ، وقد تعب عليها كثيرا ، وقد أفدت من هذا الكتاب كثيرا ، وان كنا نخالفه في بعض الأحكام الجهادية التي رجحها في رسالته .

وقد قسم الاستاذ الزحيلي الآثار المترتبة على قيام الحرب : الى خمسة أقسام وزعها علي خمسة فصول من كتابه على النحو التالي:

1الفصل الاول : انقسام المدار الى دارين أو ثلاثة : دار حرب ودار اسلام ودار عهد .

2الفصل الثاني : أثر الحرب في العلاقات بين المسلمين وغيرهم .

3الفصل الثالث أثر الحرب في العلاقات السياسية (الدبلوماسية والمعاهدات) .

4الفصل الرابع : في الأسرى والجرحى والمرضى والقتلى .

5الفصل الخامس : اثر الحرب في الاشخاص والاموال .

واما الآثار المترتبة على انتهاء الحرب فقد قسمها
الزحيلي الى خمسة فصول :

1-انتهاء الحرب بدخول الاسلام .

2-انتهاء الحرب بالصلح .

3-انتهاء الحرب بالفتح .

4-انتهاء الحرب بترك القتال .

5-انتهاء الحرب بالتحكيم .

الآثار المترتبة على قيام الجهاد

1-دار الحرب ودار الاسلام

ان من الآثار المترتبة على قيام القتال انقسام الدنيا
الى دارين

1-دار الاسلام

2-دار الحرب

3 -وأضاف الشافعية وبعض الحنابلة دارا ثالثة وهي دار
العهد .

1-والرأي الراجح في تعريف دار الاسلام عند جمهور
الفقهاء :

هي الأرض التي تكون فيها السلطة السياسية الحاكمة
بيد المسلمين ، وتقام فيها الشعائر ، تطبق فيها
أحكام الاسلام . أي هي الدار التي حكامها مسلمون ،
وقانونها الاسلام ؛ وان كان غالبية سكانها من غير
المسلمين .

ولذا كانت تعتبر خراسان ، وبلاد فارس ، وبلاد ماوراء
النهر جيحون ، مثل بخارى ، وسمرقند ، وفرغانة ،
وطشقند دار اسلام لان القانون الذي يحكمها هو
الاسلام ، وامراؤها مسلمون ؛ وان كانت غالبية
سكانها من غير المسلمين فقد كان معظم سكانها من
المجوس عند الفتح ، وكانوا يرتدون بين الحين والآخر
فقد ارتدت بخارى ثلاث مرات ويخضعها الاسلام لحكمه
في المرة الرابعة مما اضطر قتيبة بن مسلم الباهلي
أن يجبرهم أن يعطوا العرب المسلمين دورا بينهم ،
ليعلموهم الاسلام ، وكان قتيبة يأمر العرب المسلمين
أن يخرجوا للعيد بأسلحتهم فصارت عادة على مر
القرون .

2- دار الحرب : هي الدار التي لا يطبق فيها قانون
الاسلام وإن كانت غالبية سكانها من المسلمين ، أو

هي الدار التي لا يكون ميزان التعامل فيها وبينها وبين غيرها هو الاسلام .

3- دار العهد : وللشافعية وبعض الحنابلة مصطلح تفردوا به وهو تقسيم الدار الى ثلاث : دار الاسلام والحرب والعهد .

ويعرف الشافعية دار العهد بأنها : هي الدار التي لم يظهر عليها المسلمون ، عقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجا دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم لانهم في غير دار الاسلام (1)[أثار الحرب 175 نقلا عن الأم 4/103. مغني المحتاج 4/232 الأحكام السلطانية للماوردي 133].

فهذه الدار لم يفتحها المسلمون ولا تنفذ على أهلها قوانين الدولة الاسلامية ولكن أهلها دخلوا في عقد مع المسلمين لشروط معينة والتزموا مبلغا معيناً يؤدونه ، وهذه الحالة : شبيهة في الدبلوماسية المعاصرة بالدول التي لم تتمتع بكامل استقلالها لوجود معاهدة معقودة بينها وبين دولة كبرى مثلا .

ومن الامثلة على هذه الدار عند الشافعية : ارمينية ونجران وبلاد النوبة فقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم صلحا مع نصارى نجران أنهم على حياتهم ، و فرض عليهم ضريبة سنوية قيل انها جزية وقيل إنها خراج .

ولم يستطع عبد الله بن سعد بن أبي السرح أن يفتح بلاد النوبة ، فعقد معهم عهداليس فيه جزية . رأي جمهور الفقهاء في هذا الدار :

ويعتبر جمهور الفقهاء هذه الدار (دار العهد) من دار الاسلام لانهم ارتبطوا بدار الاسلام بعهد أعلنوا فيه عن إذعانهم لدارالاسلام بجزية .

تحول الدار من دار اسلام الى دار الحرب :

قد تبين مما ذكرنا أن الميزان الدقيق في معرفة الدار هو القانون ، فإذا كانت السيادة للقانون الاسلامي فالدار دار اسلام ، وان كانت السيادة لقانون آخر- مهما كان هذا القانون - فهي دارحرب ؛ وان كان السكان مسلمين .

وتسمى دار الاسلام (دار العدل) لان القانون الاسلامي هو القانون الوحيد الذي يضمن العدل والمساواة بين

الحاكم والمحكوم أمام الشريعة الحاكمة . وأي قانون آخر من صنع أهواء البشر ؛ لا يمكن أن يكون عادلا ولا يمكن أن يخلو من الظلم :

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) .
فقد سمى الله عز وجل كل حاكم بغير حكمه كافرا طالما فاسقا .

أمانوع الكفر أخرج من الملة أم لا يخرج من الملة ؟ فهذا له مجال آخر لا يتسع له هذا الباب ، وان شئت فارجع الى كتابنا (العقيدة وأثرها في بناء الجيل) ففيها تفصيل لهذه القضية .

فإذا كانت الدار اسلامية ، تسود فيها الشريعة الاسلامية والحكم فيها لقانون الله . والحكام فيها مسلمون ينفذون هذه الشريعة ، فكل مسلم يدين بالولاء والمحبة لهذه الدار .

أما إذا كانت الدار(دار اسلام) واستولي عليها أناس عطلوا شرع الله ، ونفذوا فيها شرعا آخر من صنع أهواء البشر أو خلطوا شرع الله بشرائع البشر ونفذوها فإن الدار لا تبقى دار اسلام .

ولكن ما اسم هذه الدار بعد تعطيل شرع الله فيها ؟
1قال جمهور الفقهاء هي دار حرب (1) [أنظر آثار الحرب 172 نقلا عن شرح السير الكبير 4/302. بدائع الصنائع للكاساني 7/130. حاشية ابن عابدين 3/250. الافصاح لابن هبيرة 348].:

وهذا رأي مالك والشافعي وأحمد والصاحبين من الحنفية . إذ أنهم قالوا :

تصير الدار دار حرب باجراء أحكام الشرك فيها فقط .
لإن ظهور الاسلام بظهور أحكامه فإذا زالت منها هذه الأحكام لم تبقى دار اسلام .

2 - أما الامام أبو حنيفة : فقد خالف صاحبيه (أبي يوسف ومحمد بن الحسن) فقال : ان دار الاسلام لا تصبح دار حرب الا بشروط ثلاثة :

ا- ظهور احكام الكفر ونفاذها فيها .

ب- أن تكون متاخمة لدار الكفر (الحرب) .

ج- ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنًا بأمان المسلمين الذي كان يتمتع به ، أي الأمان الأول الذي أقره الشرع للمسلم ، وأقره الشرع للذمي بعقد الذمة .

وبناء على رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد والصاحبين من الحنفية : أن الأقاليم الإسلامية التي تحكم بغير ما أنزل الله لم تعد دار اسلام بل أصبحت دار حرب (3)[الجريمة والعقاب لأبي زهرة 362]. وهذا رأي الاستاذ محمد ابي زهرة .

3- أما ابن تيمية : فهو يرى أنها دار ثالثة (الدار التي كان يسود فيها شرع الله ثم تغير الحكم بقانون من وضع البشر) (وضعي) ، فالدار خرجت عن كونها دار اسلام ولكنها لم تصبح دار حرب .

فهي دار ثالثة : وضرب ابن تيمية مثالا لهذه الدار ب(ماردين) التي كانت من دار الاسلام ينفذ فيها شرع الله ، ثم استولى عليها مجموعة من الكفار وعطلوا شرع الله .

رأي الشرع في الحكام الذين يحكمون بالقوانين الوضعية ويعطلون شرع الله :-

اتفق السلف والخلف على قاعدة شرعية : (من أحل الحرام فقد كفر ومن حرم الحلال فقد كفر) (ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولو لا كلمة الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم) الشورى 21 .

فهم شركاء ، فالتشريع بغير ما أنزل الله شرك با لله : (اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا إلهها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون) التوبة 31

وقد فسرها صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم عندما قال : يا رسول الله ما عبدوهم فقال صلى الله عليه وسلم : (بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم) (1) [رواه الترمذي أنظر تفسير ابن كثير 2/171].

وعندما حاول هولوكو - حفيد جنكيز خان - أن يحكم بقانون جنكيز خان (الياسق أو الياسا) اي (السياسات الملكية) ؛ وقد بين ابن كثير في البداية والنهاية (2) [أنظر البداية والنهاية 13/118]. بعد أن استعرض بعض سخافات الياسق - الحكم الشرعي لمن حكم

بالياسق (من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله - خاتم الانبياء - ، وتحاكم الى غيره من الشرائع المنسوخة ، فقد كفر ، فكيف بمن تحاكم الى الياسا وقدمها عليه لاشك أن هذا يكفر باجماع المسلمين) .

وما أجمل كلمة الاستاذ احمد شاکر عند قوله تعالى:
(أفحكم الجاهلية يبغون ...) المائدة 50

أويجوز لأب ان يرسل ابناؤه لتعلم هذا الدين واعتقاده والعمل به عالما أو جاهلا؟! . أفيجوز لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد؟! أعني التشريع الجديد . أو يجوز لرجل مسلم ان يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري .

إن ولاية القضاء في هذه الحال ؛ باطلة بطلانا أصليا لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة . إن الأمر في هذه القوانين الوضعية ؛ واضح وضوح الشمس ؛ هي كفر بواج لا خفاء فيه ولا مداورة ، ولا عذر لأحد ممن ينتسب الى الاسلام ، - كائنا من كان - في العمل بها ، أو الخضوع لها ، أو اقرارها . فليحذر امرؤ لنفسه ، وكل امرئ حسب نفسه (1) [عمدة التفسير لأحمد شاکر 4/74] .

التشريع بغير ما أنزل الله كفر ينقل عن الملة (يخرج من الاسلام)

وعليه فالتشريع (سن القوانين) بغير ما انزل الله كفر ينقل عن الملة لانه تحليل الحرام أو تحريم الحلال .

قال ابن تيمية (من حرم الخبز فقد كفر بالاجماع ومن أحل النطرة فقد كفر بالاجماع) . ولا فرق بين الحاكم الذي يسن قانونا يقول فيه ؛ ان عقوبة السارق سجن شهرين ، وبين الحاكم الذي يسن قانونا يقول فيه ؛ صلاة المغرب أربع ركعات .

ولذا فالتشريع (أي إخراج القوانين وسن ها) كفر ينقل عن الملة .

الحكم بغير ما أنزل الله:

أما الذي يطبق القوانين الوضعية (يحكم بغير ما أنزل الله) :

فإن سوى في الحكم بين الاسلام وبين القوانين الوضعية ، أو رأى أن القوانين الوضعية أفضل

للمجتمع ، وتقل المشاكل بتطبيقها ، أو رأى جواز الحكم بالقوانين الوضعية ، فهذا كافر خارج من الملة .

فالحاكم الأعلى في أية دولة إذا طبق غير شرع الله :فهو كافر خارج من الملة، والمشرع (الذي يصوغ القوانين الوضعية) ومجلس النواب (الامة) الذي يقر القوانين الوضعية :خارج عن الملة ، إذا كان يعلم الحكم الشرعي -أما الجاهل بالحكم الفقهي لهذه القضية العظيمة :فهو معذور :إذ أن الجهل عذر في الأصول وفي الفروع -كما قرر كثير من العلماء - منهم ابن تيمية ، وابن القيم ، فقد كان ابن تيمية يقول للجهمية :

(لو قلت بقولكم لكفرت ، ولكني لا اكفركم لانكم جهال) .

وكذلك رأيت ابن القيم ينص على أن الذين يستغيثون بأصحاب القبور من الانبياء والاولياء لا تكفر الجهال منهم - .

كلمة لعبد القادر عودة

الشهيد الذي أعدمه عبد الناصر سنة 1945(صاحب كتاب التشريع الجنائي في الاسلام).

بعد أن أورد آية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (وإذا كان هذا هو حكم الاسلام الذي عطلته ، ولا زالت تعطله الحكومات في البلاد الاسلامية ، فإن كل ذي عقل يستطيع أن يدرك بسهولة مدى حظ هذه الحكومات من الاسلام ، وأن يقول غير متحرج : ان هذه الحكومات تدعو المسلمين الى الكفر وتحملهم عليه) (1)[الاسلام واوضاعنا القانونية لعبد القادر عودة ص 71].

اما حكم القاضي الذي يطبق الأحكام الوصفية (غير الشرعية) فهو ليس كافرا ولكنه ظالم فاسق - والله أعلم - وعمله حرام وراتبه حرام .

رأي العلماء الأفغان في كابل الآن (تحت حكم نجيب أو عندما كانت تحت حكم الروس):-

اختلفت وجهات نظر العلماء الأفغان في حكم أفغانستان الآن أهى دار حرب أم دار اسلام ؟ وأشهر الأقوال رايان :

1-الرأي الأول : وهو رأي أغلبية علماء أفغانستان : أن كابل لم تتحول من دار اسلام الى دار حرب ، أخذا برأي أبي حنيفة السابق، الذي يشترط شروطا ثلاثة لتحول الدار (تغيرالقانون ، متاخمة ديار الكفر ، عدم أمن المسلمين والذميين على دينهم واموالهم وأعراضهم (2)[قال الكاساني في البدائع 7/131 (قول أبي حنيفة أن المقصود من اضافة الدار الى الإسلام أو الكفر ليس هو عين الاسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه: ان الأمان إن كان للمسلمين على الاطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار اسلام وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر)].

فهم يرون أن الشرط الثالث لم يتحقق ولذا لم تصبح كابل دار حرب ، وهذا رأي جمهور علماء شمال أفغانستان .

2- الرأي الثاني : رأي بعض علماء جنوب أفغانستان : أن أفغانستان دار حرب ولذا أفتوا بتعطيل صلاة الجمعة في المساجد ، ويبدو أنهم اخذوا برأي الصحابين (أي أبي يوسف ومحمد بن الحسن) . ونحن نرى ان أفغانستان دار ثالثة : مثل (ماردين) فلا هي دار اسلام، ولا هي دار كفر (دار حرب) إذ يطبق عليها بعض احكام دار الاسلام وبعض أحكام دار الحرب .

الأحكام التي تختلف باختلاف الدار :-

1-اقامة الحدود : يرى الحنفية أن الحدود لا تقام في دار الحرب . ولو اقترف المسلم في دار الحرب ذنبا قد حدد له الشارع حدا ، فإن الذنب او الجريمة تقع ولا مقتضى أو موجب لحدها . وذلك لأن اقامة الحدود تعتمد على الولاية ، ولا ولاية لقائد المعركة في دار الحرب . وكذلك لو قتل مسلم آخر فإنه لا يقتص من القاتل اذا خرج الى دار الاسلام . فلو سرق المسلم ، أو زنى ، أو شرب خمرا ، أو قذف مسلما في دار الحرب فإنه لا يقام عليه الحد لا في دار الحرب ، ولا في دار الاسلام، بعد أن يعود ، لان الفاحشة لم تقع موجبة للحد أصلا .

ويستثنى الحنفية من هذا كله حالة واحدة وهي : إذا كان قائد الجيش هو الخليفة نفسه أو أمير القطر بكامله ، كماير خراسان ، أو المشرق ، أو الشام ، فإنه ينفذ الحدود لاجتماع الشوكة والقوة باجتماع الجيوش وانقيادها له ، فتتوفر في يده المنعة والولاية والقوة التي تمكنه من اقامة الحدود كلها (1) [بدائع الصنائع 133-7/131].

ويستدل للحنفية لهذه الحالة ما رواه الزهري ... (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد وأتي بسكران فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم من التراب) [أنظر سنن البيهقي مع الجوهر النقي 9/103].

وهناك حديثان ضعيفان تستدل بهما الحنفية وهما : (لا تقام الحدود في دار الحرب) (لا تقطع الأيدي في السفر) .

أما الجمهور فإنهم يرون ان الكبائر اذا ارتكبت في دار الحرب فإنه يجب فيها الحد ، ولكنهم اختلفوا في مكان اقامة الحد :-

فيرى الحنبلية : أن الحدود لا تنفذ الا في دار الاسلام ، أما بقية الجمهور : فيرون أن الحدود تنفذ مباشرة في دار الحرب الا اذا خيف على المحدود أن يهرب الى العدو الكافر ، أو كان للمسلمين بمرتكب الكبيرة حاجة أو منعة أو قوة فإنه يؤخر حده ، ومما استدل به الحنفية على رأيهم :

1- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه كتب الى عماله (أن لا يجلدن أمير الجيش ولا سرية أحدا حتى يخرج الى الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلتحق بالكفار)

2- وكان أبو الدرداء رضي الله عنه ينهى أن تقام الحدود على المسلمين في أرض العدو ، مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار ، فإن تابوا تاب الله عليهم والا كان الله تعالى من ورائهم (1) [شرح السير الكبير 4/108].

3- وروي عن علقمة قال : غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن

نحده فقال حذيفة : تحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم(2)؟[المصدر السابق].
4 - وقد كان سعد قد قيد أبا محجن في القادسية عندما شرب الخمر ، وأراد جلدته ، فأطلقتته سلمى زوج سعد ، وقاتل قتالا شديدا فعفا عنه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقال : لا والله لا اضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين ما أبلاهم وخلقى سبيله ، فقال أبو محجن : (كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأطهر منها ، فأما إذ بهرجتني (أهدرت الحد) فوالله لا أشربها أبدا) (2) [الخراج 31 وأثار الحرب ص 190].
ولكننا نرى أن مذهب الجمهور أرجح والله أعلم ، لأن موجب الجرائم لا يختلف بين أرض وأرض ، ولكن قد يؤخر التنفيذ الى دار الإسلام كما يؤخر تنفيذ الحد بسبب المرض ، كما أح ر عمر تنفيذ حد الشرب في قدامة ؛ بن مطعون بسبب مرضه ، وكما أح ر النبي صلى الله عليه وسلم عن الغامدية إقامة حد الرجم بسبب أنها حبلى من الزنا حتى تضع وتغطم الوليد .
2-الحربي إذا أسلم في دار الحرب ، ولم يعرف أن عليه صلاة ولا صياما ، ثم خرج الى دار الاسلام ، وعلم

فقال الحنفية : لا قضاء عليه عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : أستحسن أنه يجب عليه القضاء وقد استدل الحنفية على رأيهم : بأن دار الحرب : دار جهل بالشرائع ، وامكانية الوصول الى العلم صعبة بخلاف دار الاسلام فإمكانية العلم ممكنة كمن لم يعلم في دار الاسلام ؛ فلا عذر له .

فالذمي إذا أسلم في دار الاسلام ولا يعلم أن عليه صلاة ولاصياما فيجب عليه القضاء لأنه قصر في السؤال مع إمكانية العلم (3)[بدائع الصنائع 7/132].
(3) جواز العقود الفاسدة عند أبي حنيفة ومحمد بخلاف أبي يوسف فرأيه كراي الجمهور بأن الحرام حرام في دار الحرب ودار الاسلام ، والحرام لا يصبح حلالا باختلاف الدار .

فمثلا عقد الربا : عقد فاسد (1)[العقود ثلاثة عند الحنفية:

(أ) العقد الصحيح: كامل الشروط والأركان والأوصاف.

(ب) العقد الباطل: الخلل في أركانه وهذا لا يلحقه تصحيح ولا اجازة: مثل الزواج من وثنية.

(ج) العقد الفاسد: الخلل في وصفه لا في ركنه: مثل عقد الربا وهذا يلحقه التصحيح بأن يلغي شرط الربا[.

(فهذا العقد عند الحنفية فاسد وحرام عند الحنفية في دار الاسلام لان شرط الربا خلل ، ولكن يمكن أن يصح العقد بازالة شرط الربا منه) .

ولكن هذا العقد جائز في دار الحرب عند ابي حنيفة ومحمد ولا إثم فيه ، ووجهه نظر أبي حنيفة : أن مال الحربي مباح فيجوز إتلافه وأخذه بأية طريقة بشرط التراضي مع المسلم وعلى أي وجه ليس فيه غدر ولا خيانة . وعقد الربا عقد تراضي ، وقد أخذ الربا من الكافر برضاه فلا بأس .

ودار الحرب ليست دار عصمة ، فالمال فيها غير معصوم ولا مضمون فلو استدان مسلم (اقترض) في دار الحرب من مسلم آخر مالا ثم خرجا الى دار الاسلام ، فالقاضي لا يحكم للدائن . ولو أتلف مسلم لآخر مالا فلا ضمان عليه عند الحنفية .

والحق الذي لا محيد عنه والذي يطمئن إليه القلب ؛ هو رأي الجمهور مع أبي يوسف : بأن الحرام حرام في أي مكان ولا يحله اختلاف المكان ولا الدار .

قال السرخسي في المبسوط [أنظر المبسوط للسرخسي 10/95]. (وإن بايعهم ؛المستأمن المسلم » اليهم الدرهم بالدرهمين ، نقدا أو نسيئة ، وبايعهم في الخمر ، والخنزير ، والميتة فلا بأس بذلك في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يجوز شيء من ذلك في قول أبي يوسف : لان المسلم ملتزم احكام الاسلام حيثما يكون)

واجب المسلم تجاه دار الاسلام :

تعتبر دار الاسلام دارا لكل مسلم تجب عليه تجاهها المحبة والولاء والدفاع عنها كما يدافع عن منزله الخاص . ودار الاسلام وطن معنوي لكل مسلم وليست بقعة أرض محددة فحيثما طبق الاسلام في مكان فهو دار اسلام ووطن لكل مسلم ، وان لم يعيش المسلم فيها ولم يولد فوق أرضها .

والبلد التي ولد فيها المسلم ؛ وان كانت لا تطبق الاسلام ، ولا تقيم شرائع ولا قوانين ليست وطنه

وليست دارا للاسلام ، وان كانت مسقط رأسه وسكن أهله ، والبلد التي طبق فيها الاسلام في يوم من الأيام وكانت دارا للاسلام يجب على كل مسلم الدفاع عنها .

والجهاد للدفاع عنها فرض عين على الذين يقطنونها ، فإذا لم يكفوا توسع فرض العين على المسلمين المجاورين ، فإن لم يكفوا أو قصرُوا ، أو تقاعدوا، أو تكاسلوا ، توسع فرض العين على من يليهم ، و ثم و ثم الى أن يعم فرض العين الأرض كلها فرضا لا يسعهم تركه كالصلاة والصوم .

وإذا سقطت قطعة من دار الاسلام في يد الكفار وجب على الجيل المعاصر أن يخلصها فإن عجز فعلى الأجيال من بعده تخلصها ، والاثم يلحق الامة الاسلامية كلها مادامت بقعة من بقاع الاسلام في يد الكفار ، ويزداد الإثم مع معاصرة المشكلة أو القرب منها ، ولكن الإثم لا يسقط عن الامة الاسلامية حتى يخلصوها من أيدي الكفار ، فأكثر الأجيال إثمًا بالنسبة لسقوط الأندلس ؛ هو الجيل الذي عاصرها ، والمسلمون اليوم كلهم آثمون حتى يرجعوا الأندلس من أيدي الكفر ، وكذلك بخارى ، و سمرقند ، وقبلها فلسطين وغيرها من بقاع الاسلام التي كانت في يوم من الأيام دارا للاسلام .

الهجرة الى دار الاسلام :

الهجرة الى دار الاسلام واجبة على كل مسلم تحتاج إليه دار الاسلام فالمربي ، والمقرئ ، والمهندس ، والطبيب ، واستاذ الجامعة ، والسياسي المعروف ، والاداري ، والمتخصص في علم من العلوم العسكرية ، أو الذرية ، وغيرها ؛ عليه أن يرسل رسالة الى أمير الدولة الاسلامية ، أو الجهة المختصة بعلمه فالمربي يرسل الى وزارة التربية والتعليم رسالة فإن كانوا بحاجة إليه تجب عليه الهجرة حتى ينفع دار الاسلام .

وهذه الهجرة واجبة لحاجة الدولة الاسلامية الى كفاءة الشخص المسلم . وهنالك هجرة اخرى واجبة على المسلم لمصلحة نفسه وهي : الحالة التي لا يستطيع فيها المسلم أن يظهر دينه أو يقيم شعائره في البلد التي يسكن فيها ، فهنا تجب عليه الهجرة الى دار الاسلام التي يستطيع أن يظهر فيها دينه . واذا لم

يهاجر المسلم من الدار التي لا يستطيع اظهار دينه فيها فيمكن ان يطبق عليه حديث مسلم :
(انا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) .
وقد يعم الفساد الأرض ولا يجد المسلم دارا للاسلام
تعتبر نفسها حامية لحمى المسلمين وناطقة بلسانهم
وتبنى مصالحهم . فهنا يختار المسلم بقعة يأمن فيها
على دينه وعرضه وماله ويسكن فيها وان لم تكن
الأرض دارا للاسلام .

وجوب الهجرة من أجل الجهاد :
وهناك هجرة اخرى واجبة لا تنقطع الى يوم القيامة
وهي الهجرة من أجل الجهاد ، ففي الحديث الصحيح
الذي رواه أحمد وابن حبان (ان الهجرة لا تنقطع
مادام الجهاد) وفي الحديث الصحيح الذي رواه أحمد
وابن حبان والنسائي (لا تنقطع الهجرة ما قوتل
الكفار).

وقد تكفل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجر
في سبيل الله بالجنة وبشره بالشهادة ، ففي الحديث
الصحيح الذي رواه الحاكم وابن حبان عن فضالة بن
عبيد قال : قال صلى الله عليه وسلم :
(أنا زعيم لمن آمن بي ، وأسلم ، وهاجر بيت في
ربض الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في أعلى
غرف الجنة) .

وأما بشرى الشهادة فقد جاء في الحديث الصحيح
الذي رواه أبوداود عن أبي مالك الأشعري قال صلى
الله عليه وسلم : (من فصل في سبيل الله فمات أو
قتل فهو شهيد ، أو وقصته فرسه ، أو بغيره ، أو
لدغته هامة ، أو مات على فراشه ، أو بأي حثف شاء
الله فإنه شهيد وان له الجنة) .

واجبات الدولة الاسلامية :

إن أهم مميزات دار الاسلام ان تقوم فيها دولة
اسلامية تطبق شرع الله ، ويقوم على رأس الدولة
أمير يبائع بيعة شرعية من قبل الامة ، ويناط به
تطبيق الشريعة ، وحماية دين الله ، وتوفير الأمن لدين
الناس ، ودمائهم ، وأعراضهم ، وأموالهم .

والواجبات التي تلقى على عاتق أمير المؤمنين
كثيرة ، وقد حدد الماوردي في كتابه (الأحكام
السلطانية ص 15) وابن جماعة في كتابه (تحرير

الاحكام ص 65) وأبو يعلى الفراء، واجبات أميرالمؤمنين (رئيس الدولة الاسلامية) بعشرة واجبات :

1- الأول : حفظ الدين على الاصول التي اجمع عليها سلف الامة أي : إقامة الدين على وجهه الصحيح بتعبيرنا العصري .

2- الثاني : تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم ، أي إقامة العدل بين الناس وتنفيذ الاحكام .

3- الثالث : حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين ، أي نشر الأمن في الداخل .

4 - الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الإنتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك ، أي تنفيذ عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص .

5- الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة، حتى لا يظفر الاعداء بغرة ينتهكون بها محرما ويسفكون فيها دما لمسلم او معاهد . أي حماية الامن الخارجي بالعدة والاستعداد الدائمين .

6- السادس : جباية الفيةء والصدقات مع ما اوجبه الشرع نضا واجتهادا من غير عسف .

8- الثامن : تقدير العطاء ، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

9- التاسع : إستكفاء الأمناء وتقليد العظماء فيما يفوضه إليهم من الاعمال .

10- العاشر : أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة .

هذه هي واجبات الامام كما حددها بعض الفقهاء ، وهي تدخل جميعا تحت واجبين اثنين هما : إقامة الدين وادارة شئون الدولة في حدوده .

العلاقات التجارية بين دار الاسلام ودار الحرب : لاشك أن الاقتصاد أحد العوامل الكبرى التي تقوم عليها الدول .

ولا شك أن المسلمين والكفار كل يسلك الطرق التي تؤدي الى كسبه المعركة وانتصاره في ميدان القتال . الا ان الفرق بين المسلمين والكافرين ؛ أن الشرع

يضبط معاملات المسلمين بدائرة الحلال التي رسمها الشرع ، ولا يجيز الاسلام اتباع الأساليب الرخيصة ، والطرق الخسيسة من أجل الوصول الى الغاية ، إذ أن الغاية في الاسلام لا تبرر الوسيلة ، والاسلام يدحض قول ميكافيلي (الغاية تبرر الوسيلة) ، أو قول لينين (في سبيل المصلحة افعل ما شئت) فالاسلام مثلا يحترم العهود والمواثيق ، ولا يجيز فتح مدينة للعدو بنكت عهد ، أو نقض ميثاق ، وكذلك لا يبيح الاسلام قتل الاولاد واختطاف النساء من أجل الضغط على العدو .

أما بالنسبة للمعاملات التجارية بين المسلمين والكفار أثناء الحرب ، فعندما وضع الفقهاء قواعدهم في التجارة إنما بنوها على تصورهم فيما يكون فيه خير للمسلمين وتضييق على الكافرين .

(1) فالامام مالك مثلا : يجيز الاستيراد من بلاد الكفار ، ويرى السماح للتجار الحربيين بالدخول الى بلاد الاسلام يحملون معهم تجاراتهم ولأن في هذا تقوية للمسلمين بينما يمنع الامام مالك التصدير الى بلاد الكفار لان في هذا تقوية لهم (1) [المدونة 10/102 أنظر آثار الحرب للزحيلي 513].

بينما الشراء من مصنوعات الكفار في الواقع الدولي الآن؛ إنما يعتبر تقوية للكفار بادخال العملة الصعبة الى الدولة المصدرة . ويعتبر البحث عن الاسواق التجارية التي تصرف فيها المنتجات للدول الكبرى ؛ أحد الأسباب الرئيسية التي سنت من أجلها الحرب الحديثة ، وقام من أجلها الاستعمار .

وعلى كل حال فالقاعدة في الميدان التجاري عند الفقهاء: (يمنع تصدير او استيراد اي شيء فيه تقوية للكفار) . (يسمح بتصدير أو استيراد كل شيء فيه تقوية للمسلمين). فتصدير السلاح مثلا حرام الى بلاد الكفار وكذلك البترول الذي تدار فيه مصانع السلاح ، وكل آلات الحرب ، حتى منع الفقهاء تصدير الحرير والديباج لأنه تصنع منه رايات الحرب ، ويمنع تصدير الحديد الذي يصنع منه السلاح فقد جاء في الفتاوى الهندية 2/197 (ولا يباع كل ما هو أصل في الحرب) .

وفي العصر الحديث يمنع بيع النحاس والكوبالت والراديوم واليورانيوم (إذ منهما تصنع القنبلة

الذرية) . وقد قال الامام مالك في المدونة 3/102 (اما كل ما هو قوة على اهل الاسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو - خرثي - متاع أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فإنهم لا يباعون ذلك) .

نقاط التفتيش في الحدود :

وقد نص أبو يوسف في (كتاب الخراج 190) أنه لا بد من وضع نقاط على الثغور لتفتيش الداخل والخارج : (وينبغي للامام ان تكون له مسالحي (أماكن حراسة) على المواقع التي تنفذ الى بلاد الشرك من الطرق ، فيفتشون من مر بهم من التجار ممن كان معه سلاح أخذ منه ورد ، ومن كان معه رقيق - عبيرد (لأنه تقوية للكفار) ، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه) .

أدلة الجمهور :

1 وقد استدلل الجمهور بمنع تصدير السلاح للكفار بحديث عمران بن الحصين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع السلاح في الفتنة) قال البيهقي : الصواب أنه موقوف (1) [نصب الراية 3/391 آثار الحرب 518].

2 قال الحسن البصري : لا يحل لمسلم ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ، ولا كراعا ، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع (2) [الكراع: بضم الكاف وفتح الراء تطلق على الدواب ولكن غالبا يراد بها الخيل. والكراع هي الأرجل لأن أرجل الخيل هي التي يستفاد منها في الحرب] .

ومما استدلل به الفقهاء المجيزون لارسال الطعام الى بلاد الحرب حديث ثمامة بن أثال الذي أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمامة وربطه في المسجد ، ثم من عليه فأسلم ، والحديث كما رواه الشيخان - البخاري ومسلم :

(أنه قال لأهل مكة حين قالوا له صبوت فقال : إني والله ما صبوت ولكني والله أسلمت ، وصدقت محمدا صلى الله عليه وسلم ، وأمنت به ، وأيم الله الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة - حتى يأذن فيها محمد صلى الله عليه وسلم وانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش ، فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، يسألونه بأرحامهم أن يكتب الى ثمامة يحمل اليهم الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) [أنظر صحيح مسلم بشرح النووي / 12/89] إغلاق الطرق المؤدية الى المدن في أفغانستان: لا شك أن إغلاق الطرق المؤدية الى المدن التي بيد الشيوعيين ؛ يؤدي الى فقد المواد الغذائية وارتفاع الأسعار واضطراب الأحوال مما يعجل بإسقاط الحكم الشيوعي .

لكن سكان المدن الأفغانية من المسلمين ، والتضييق عليهم بمنع وصول الدقيق - القمح - الى كابل وغيرها ؛ يؤدي الى إحكام الخناق على السكان مما يؤدي الى هجرتهم واخلاء المدن ، وقد أحكم المجاهدون الحصار على قندهار فضاق السكان ذرعا بقله الخبز فخرجوا الى حكمت يار وقالوا له : أيجوز شرعا لكم أن تمنعوا عنا الغذاء ، حتى نموت فقال لهم حكمت يار : اخرجوا ونحن نرتب لكم خياما وغذاء . وقد سألت أحمد شاه مسعود : لماذا لا تحكمون الحصار على كابل ؟ ولماذا لا تغلقون الطريق أمام القوافل المارة من روسيا الى كابل (حيرتان - كابل) فقال أحمد شاه : هنالك أسباب :

1- ان إغلاق الطريق على كابل -الآن - لا يضر الا الشعب أما الحكومة الشيوعية فعندها المخازن المليئة بالمواد الغذائية .

2ان إغلاق الطريق على كابل يكلف كثيرا ، وإغلاقه الآن لا يفيد مادنا لانحاصر كابل ولسنا على أبواب فتحها ، فإذا جاء الوقت المناسب للفتح أحكمنا الإغلاق من أجل تعجيل الإطاحة بالدولة . أخذ العشور من التجارة : التجارة قسمان :

1- التجارة الداخلية : المواد والحبوب والصناعات التي تنتج في دار الاسلام وتباع في دار الاسلام ، فهذه يحرم أخذ العشورمنها .

قال الماوردي في [أنظر الأحكام السلطانية للماوردي ص 201]. (وأما أعشار الأموال المتنقلة في دارالاسلام من بلد الى بلد ؛ فمحرمة لا يبيحها شرع ، ولا يسوغها اجتهاد ، ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة) وقد روى أحمد وأبو داود

الحديث (ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

2- التجارة الخارجية : التي تدخل من خارج بلاد الإسلام : فهذه اختلف الفقهاء في أخذ العشور عليها (الضرائب) ، وابرز المذاهب في القضية أريان :

1-الرأي الأول : وهو رأي الجمهور : من المالكية والحنبلية وبعض الشافعية أن يؤخذ العشر من الحربيين سواء اشترط سابقا أم لا ؟ وسواء كانوا يأخذون من تجارنا أم لا .

2- الرأي الثاني : وهو رأي الحنفية : وهو مبدأ المعاملة بالمثل . أي : نأخذ منهم بقدر ما يأخذون منا فإن لم يأخذوا منا لا نأخذ منهم .

أدلة الجمهور القائلين بأخذ العشر :

1- روى عمر أنه بعث أنس بن مالك رضي الله عنه مصدقا في العشور فقال أنس : يا أمير المؤمنين تقلدني في المكس في عملك ؟ فقال له عمر رضي الله عنه : قد قلدتك ما قلدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلدني أمور العشور ، وأمرني ان أخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحربي العشر كله (1) [انظر المغني 8 ص 518].

قال الشعبي فيما روى البيهقي : (1) اول من وضع العشر في الاسلام عمر [منتخب كنز العمال من مسند احمد : ص 3012 ، الاموال ص 534].

2- وعن زياد بن جدير قال : استعملني عمر على العشر ؛ فأمرني ان أخذ من تجار اهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر (1) [آثار الحرب نقلا عن الأموال لأبي عبيد ص 533 ونيل الأوطار 8/63]. قال ابن قدامة (2) [المغني لابن قدامة 8/63]. فأخذ عمر من تجار الحربيين ، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده في كل عصر من غير نكير ، فاي إجماع اقوى من هذه ؟ ولم ينقل انه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ولا يثبت ذلك بالتخمين من غيرنقل ، ولأن مطلق الامر يحمل على المعهود في الشرع ، وقد استمر اخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه .

أدلة الحنفية :

وأما الحنفية فقد استدلوإبما يلي :

1-كتب أبو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب : أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال : فكتب اليه عمر ، خذ منهم كما يأخذون من تجار المسلمين (3)[شرح السير الكبير 4/284].

2-عن أبي مجلز قال : قالوا لعمر كيف نأخذ من أهل الحرب اذا قدموا علينا ؟ قال كيف يأخذون منكم اذا دخلتم اليهم ؟ قالوا العشر . قال فكذلك خذوا منهم . فهذا هو ضابط المعاملة بالمثل (4) [أثار الحرب 529 نقلا عن أحكام أهل الذمة لابن القيم ص 169].

الرأي الراجح عندنا :

نحن نرى أن هذا الامر من السياسة الشرعية التي يرجع تقريرها الى اولي الامر - أمير المؤمنين ، وهو يقدر المصلحة الراجحة ، ويعمل بها فيما يعود بالنفع للاسلام والمسلمين . ولذا فإننا نرى أن مذهب الحنفية يعطي للأمر مرونة ويجعل ولي الأمر في سعة أن يتخذ القرار المناسب للمسلمين . ولا يجعله مقيدا بالعشر فا لبلاد قد تحتاج الى المواد الغذائية أو المعادن أو المصنوعات ، فيكون لولي الأمر الحرية في إعفاء تجارة الحربيين من الضرائب والعشور. وهذا الرأي كذلك ذهب اليه الحنبلي والمالكية الذين يرون بوجوب أخذ العشر ، فقد اضطروا أحيانا أن يفتوا بمخالفة أخذ العشر بالنقصان أو الزيادة أو الإعفاء كليا إذا كانت بلاد المسلمين بحاجة الى التجارة .

فقد روى ابن عمر قال (كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر) (1) [أثار الحرب 533 نقلا عن نيل الأوطار 8/63 الأموال 533 والنبط: النصارى، والقطنية: الحبوب والثياب].

قال بن قدامة في المغني 8/225(وهذا الأثر يدل على أنه يخفف عنه اذا رأى المصلحة فيه وله الترك أيضا إذا رأى المصلحة) .

وقال العدوي من المالكية (لا يؤخذ على حمل الطعام الى الحرمين وماوالاهما اكثر من نصف العشر وذلك

للإغراء بتكثير حمله الى هذه البقاع مع شدة حاجة أهلها) (2)[انظر المغني لابن قدامة 8/522].

وقال الماوردي من الشافعية (3) [الشرح الصغير 1/417]. (إذا رأى الإمام أن يسقط عن أهل الحرب تعشير أموالهم بحادث اقتضاه نظرا لجذب أوقحط أو لخوف من قوة تجددت لهم جاز إسقاطه عنهم) .

نصاب التجارة التي يؤخذ منها العشور :
اختلف الفقهاء في المقدار الذي يؤخذ عليه العشور (الضرائب) أله نصاب لا يؤخذ من المقدار الذي يقل عنه - كالزكاة- أم يؤخذ من قليلها وكثيرها ؟

1-مذهب الشافعية والمالكية الى انه : لا نصاب للتجارة التي يؤخذ عليها العشور .

2- ومذهب الحنفية والحنبلية : الى انه لها نصاب .
فقال الحنفية : نصابها نصاب الزكاة (20 ديناراً ذهباً أو مائتا درهم من الفضة) .

وقال الحنبلية :نصابها نصف نصاب الزكاة .
وأرجح الأقوال قول الحنابلة ، لأنهم اعتمدوا على نص منقول عن عمر ، فقد استدل الحنابلة في تحديد النصاب بمائة درهم بما فسره به عمر بن عبد العزيز قول عمر بن الخطاب في كتابه الى زريق بن حيان : (من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً) .

قال أبو عبيد في (الأموال 37) : (عشرة دنانير انما هي معدولة بمائة درهم في الزكاة وهو عندنا تأويل حديث عمر بن الخطاب مع تفسير عمر بن عبد العزيز ، ولا يوجد في هذا مفسر هو أعلم منه ، وهو قول سفيان الثوري) .

العشر يؤخذ مرة واحدة في العام :
يرى جمهور الفقهاء ان العشر لا يؤخذ من تجارة الحربي أو الذمي ، الا عند دخول البضاعة البلد كما هو الحال في (مصلحة الجمارك الحدودية) . فالتاجر الذي يدخل البضاعة يدفع ضريبتها (عشرها أو نصف عشرها) ثم يعطى التاجر ايضاً بهذا ولا يدفع عليها شيئاً أثناء تنقله بها في دار الاسلام .

ولا يؤخذ العشر الا مرة واحدة في السنة : وقد قاس بعضهم هذا الحكم على الزكاة . وقد روى البيهقي عن زياد بن حدير : أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين فأتى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين فقال عمر : ليس ذلك له ، انما له في كل سنة مرة ثم أتاه فقال : انا الشيخ النصراني . فقال عمر : أنا الشيخ الحنيف قد كتبت لك في حاجتك (1)[منتخب كنز العمال من مسند أحمد 2/201 الأموال 538]..

البضائع التي يؤخذ عليها العشر :

يؤخذ العشر أو نصفه على كل تجارة تدخل البلد ، حتى الخمر والخنزير اذا سمحت الدولة الاسلامية بإدخالها للنصارى فإنها تعشر ولكن لا يؤخذ العشر من أعيانها وانما تقوم ويؤخذ العشر من أثمانها نقدا . وهذا رأي الشافعية وأبي يوسف والمالكية ورأي للحنبلية (1) [أنظر آثار الحرب 536 نقلا عن الإمام 4/125 الخراج لأبي يوسف 133 الشرح الصغير 1/316]. فقد روي عن عمر (ولو هم بيع الخمر والخنزير بعشرها) . قال أبو عبيد ومعنى قول عمر رضي الله عنه (ولو هم بيعها وخذوا أنتم الثمن) . (2)[الاموال ص 50 والمغني 8/520].

وقد كان المسلمون يأخذون الخمر والخنزير جزية على الرؤوس ثم يبيعها المسلمون فاعترض عمر على ذلك ، وكذلك بلال رضي الله عنهم ، أما غير الخمر والخنزير والميتة فقد يؤخذ العشر من عينها أو من ثمنها .

الفرق بين تعشير الذمي والحربي (3)[أنظر آثار الحرب 546 نقلا عن الخراج 133 وحاشية الدسوقي 2/175 المغني 8/519].

1-الذمي يؤخذ منه نصف العشر واما الحربي فيؤخذ منه العشر

2-الذمي يؤخذ منه نصف عشر ثمن بضاعته التي باعها ، أما الحربي فيؤخذ منه عشر ثمن بضاعته عند دخول بلادنا باع أم لم يبيع .

3 - لو كان الذمي مدينا وأثبت دينه فإنه يوضع عنه نصف العشر أما الحربي فلا يصدق ، ويؤخذ منه العشر ولو أثبت أنه مدين .

آداب الجهاد

منع المثلة والتشويه

إن الاسلام دين يترفع عن الدنيا وعن الأعمال الخسيسة وعن الأحقاد الصغيرة التي تبرز في الانتقام من جثث الموتى . حتى أن سدنة الجاهلية كانوا يترفعون عن هذا الفعل وإذا حصل فإنهم يتبرأون منه ، فقد قال أبو سفيان بعد معركة أحد مخاطباً المسلمين : انكم ستجدون في القوم مثلة ولكني لم أمر بها ولم تسؤني (رواه البخاري/العيني/ 103) وقد اختلف الفقهاء حول المثلة على رأيين :-

1-الرأي الأول : رأي الحنفية والحنبلية الذين لا يجيزون المثلة ابتداء ولكنهم يجيزونه اذا كان من قبيل الجزاء والمعاملة بالمثل .

2-الرأي الثاني : رأي الشافعية والمالكية : بكراهة المثلة أو تحريمها، سواء كانت مبتدأة أو معاملة بالمثل .

تعريف المثلة :

جاء في تهذيب اللغات للنووي (يقال مث ل بالقتيل والحيوان تمثل مثلاً بالتخفيف في الجميع كقتل يقتل قتلاً ؛ إذا قطع أطرافه وأنفه أو أذنه أو مذاكيره ونحو ذلك ، والاسم : المثلة قالوا : واما مث ل بالتشديد فهو للمبالغة . قال الباجي : يريد العبث في قتلهم بقطع الأيدي ، والأرجل ، وفوق العين ، وقطع الأذان ، وإنما يقتل من أسرمنهم بضرب الرقاب) [أو جز المسالك 8 / 239] .

وقد استدل الحنفية والحنبلية على رأيهم بحديث العريني ن في الصحيحين (1)[العيني/ البخاري/86 والذود: من ثلاثة الى العشرة من الابل]. عن انس بن مالك رضي الله عنه (ان رهطاً من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتوا المدينة فقالوا: يا رسول الله ابغنا رسلاً ، قال : ما أجد لكم الا ان تلحقوا بالذود ، فانطلقوا ، فشرّبوا من أبوالها وألبانها حتى صح وا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، وكفروا بعد اسلامهم ، فأتى الصريح النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى أتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة

يستسقون فما يسقون حتى ماتوا ؛ قال ابو قلابة:
قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم وسعوا في الارض فسادا » .
قال الكرمانى :

(انه صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل ما فعلوا
بالراعي من سمل العين ونحوه . ويؤول (لا تعذبوا
بعذاب الله) بما إذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني
في الحديثين لموضع النهي والجزاء . واستدل منه
النجاري أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار ولو كانوا لم
يحرقوا أعين الرعاء انه أولى بالجواز في تحريق
المشرك اذا احرق المسلم) (1) [العيني/البخاري/87]
أما أنها من قبيل المقابلة بالمثل فقد روى مسلم عن
أنس (انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين
العربيين لأنهم سملوا أعين الرعاء) وقد قام هذا
الفريق بالجمع بين احاديث النهي عن المثلة وبين
حديث العربيين ولم يعتبروا حديث العربيين منسوخا .
ادلة الشافعية والمالكية

يستدلون بحديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال :كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على
جيش أو سرية أوصاه ... اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا) رواه البخاري وروى البخاري
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة)
والبيهقي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا
على الصدقة وينهانا عن المثلة) .
وقد اعتبر هذا الفريق من الفقهاء أحاديث النهي عن
المثلة ناسخة لحديث العربيين .

قال ابن سيرين : بعد ذكر حديث العربيين - إن ذلك
قبل أن تنزل الحدود وقال سعيد بن جبير بعد ذكر
حديث العربيين فما مثل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال : لا تمثلوا
بشيء .

الترجيح

نحن نرجح مذهب الشافعية والمالكية بمنع المثلة لأنه
يتمشى مع القواعد العامة للاسلام ويتفق مع الروح
التي تسري في تعاليم هذا الدين وقد ورد عن الزهري
:

(لم يحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم رأس قط وحمل الى أبي بكر رأس فأنكره وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير يوضحه ما روى البيهقي وعبد الرزاق عن عقبة بن عامر أن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص بعثا بريدا الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس؛ ين اق» فقال : اتحملون الجيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون بنا هكذا ، قال : لا تحملوا إلينا منهم شيئا) (1)[سنن البيهقي 9/132 منتخب كنز العمال من مسند أحمد 2/323]. فقول أبي بكر رضي الله عنه : يدل على منع المثلة وان كان من قبيل المعاملة بالمثل .

التحريق بالنار :

اختلف السلف في التحريق :-

1-فكره ذلك عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو قصاصا .

2-وأجازه علي وخالد رضي الله عنهما .

وقد استدل الفريق الأول : بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما في النار) (1) [رواه البخاري/فتح الباري 6/112].

وفلانا وفلانا هما : هب ار بن الاسود ونافع بن عبد قيس ، وكانا قد نخسا بغير زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء هجرتها ، فأسقطت ، ومرضت ، وآخر الحديث في البخاري (...ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : إني أمرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا ، وان النار لا يعذب بها الا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما) .

2-ومما استدلوا به أيضا حديث عكرمة : (أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم احرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله) (1) [فتح الباري 6/113].

أما أدلة الفريق الثاني :

فهو كما قال المهلب : هذا النهي ليس على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق

فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمى ، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة .

واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب

وأجاز الحنفية تحريق الحصون بالنار وان كان فيها مسلمون .

قال السرخسي(1) [انظر المبسوط 01/64]. (ولا بأس بارساله الماء الى مدينة أهل الحرب ، واحراقهم بالنار ، ورميهم بالمنجنيق ، وان كان فيهم أطفال أو ناس من المسلمين ... فقد نصب النبي صلى الله عليه وسلم المنجنيق على الطائف ، واحرق قصر عوف بن مالك (ولا يمتنع تحريق حصونهم بكون النساء والولدان فيها ، وكذلك لا يمتنع تحريقهم بكون الأسير المسلم فيها ولكن يقصدون المشركين) (1) أنظر المبسوط 01/32 .

رأينا في التحريق :

نحن نرى منع التحريق بالنار إذا استطعنا أن نقتلهم بطريقة أخرى، لأن الأحاديث الواردة تقتضي الكراهة أو التحريم ، هذا إذا كانوا في قبضتنا وبإمكاننا قتلهم بالسيف .

أما إذا كانوا في مدينة ممتنعة ، أو حصن حصين ، أو مركب في بحر، ونحن نريد أن نقتلهم من بعيد ، فلا بأس من استعمال النار للتحريق والقتل .

وفي الاصول : إذا تعارض النهي مع الإباحة قدم النهي ، فهناك أحاديث في النهي وهناك حديث العرنيين يبيح فيقدم النهي على الإباحة ، كما يقدم الحرام على الواجب والمندوب والمباح ، ويقدم المكروه على المباح والمندوب .

قال الشافعي(1) [الأم للشافعي 4/ 162]. (وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم ، قتلوهم بضرب الأعناق ولم يجاوزوا ذلك الى أن يمثلوا بقطع يد ، ولا رجل ، ولا عضو ، ولا مفصل ، ولا بقر بطن ، ولا تحريق ، ولا تفريق ، ولا شيء يعدو ما وصفت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقتل من قتل كما وصفت) .

دفن جيف المشركين وعدم أخذ اثمان جيفهم .
وهذا باب في البخاري (2) [العيني / البخاري / 251
وفتح الباري 6/217].

ومن آداب الجهاد دفن جيف أجساد القتلى من
المشركين ، وإذا أرادوا أخذها ودفن ثمنها فالأولى
عدم أخذ الثمن . فقد ألقى رسول الله صلى الله عليه
وسلم جثث زعماء قريش يوم بدر في القليب ، وحفر
لبنى قريظة الخنادق عند قتلهم .

وقد ذكر ابن اسحق في المغازي أن المشركين سألوا
النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن
عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم (لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده)
فقال ابن هشام : بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه
عشرة آلاف (2) [المبسوط للسرخسي 01/128].
(عن بيع جيف الكفار ، قال أبو يوسف : قال أبو حنيفة
: لا بأس به في دار الحرب ، قال أبو يوسف : أكره ذلك
وأنهى عنه).

النهي عن السفر بالمصحف الى أرض الكفار
فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن
يسافر بالقرآن الى أرض العدو) (1) [فتح الباري
6/100].

قال مالك : وإنما ذلك لمخافة أن يناله العدو .
واختلف الفقهاء في حكم السفر بالقرآن الى أرض
الكفار على أقوال:

1- فذهب الشافعية والحنفية والبخاري : الى جواز
السفر بالقرآن إذا أمنا على المصحف من الاستهانة
والاستخفاف من قبل الكافر .

قال النووي (فيه النهي عن السفر بالمصحف الى
أرض الكفار للصلة المذكورة ، وهي مخافة أن ينالوه
فينتهكوا حرمة ، فإذا أمنت هذه العلة بأن يدخل في
جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع
عنه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح) .

2- وذهب مالك وأصحابه الى عدم الجواز مطلقا .
ونحن نرجح المذهب الأول : القائل بالجواز إذا أمن
الاستخفاف بالمصحف ونقول : لم تكن المصاحف
مطبوعة بهذا الشكل وهذا الحجم الصغير الذي يوضع

في الجيب الصغير ، ويحفظ ويؤمن عليه . ونقول كذلك : كيف يمكن للمسلم أن يسافر الى بلاد الكفر دون أن يكون معه زاده (الكتاب والسنة) .

وإني لأعجب من الشاب المسلم الذي أسأله في أرض المعركة أين مصحفك فيقول نسيتته في بيشاور . إن هذا الجواب يهزني . كيف بإمكان المسلم أن يعيش دون كتاب ربه في أرض الرباط سنة أو أكثر أو أقل ، دون أن يكون معه حبيبه الذي به يترنم ويتنعم ويأنس ويفرح ؟ !

أمر عجيب غريب لا تحتمله نفسي .

بيع القرآن للكافر

لا خلاف في تحريم بيع المصحف للكافر حتى لا يستهين به .

إهداء القرآن للكافر

قال الباجي (المالكي) ولو أن أحدا من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف يتدبره ، لم يرسل إليه لأنه نجس جنب لا يجوز له مس المصحف . (1) [أوجز المسالك الى موطأ مالك 8/218] .

كتابة رسالة لكافر فيها آيات قرآنية

أما هذه فلا خلاف في جوازها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل (يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء) .

ومن آداب الجهاد

منع قتل الضعفاء (غير المقاتلة)

لقد شرع الاسلام القتال لتحطيم الحواجز أمام الدعوة الاسلامية ، سواء كانت هذه الحواجز عقبات سياسية ، أو عسكرية ، أو اقتصادية ، أو اجتماعية .

ولذا فإننا نرى في التوجيهات النبوية الكريمة للغزاة ما يحرم قتل النساء والولدان في روايات كثيرة والسبب أنهم لا يقاتلون واتفق الجميع - كما قال ابن بطال وغيره - على منع القصد الى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم (1) [فتح الباري 6/111] .

وقد روى الطحاوي عن تسعة أناس من الصحابة ؛ النهي عن قتل النساء والصبيان (2) [العيني/ البخاري 15/80] .

قال النووي : (3) [النووي /مسلم 12/48].
أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم
يقاتلوا ، فإن قاتلوا ؛ قال جماهير العلماء : يقتلون .
القاعدة (من قاتل يقتل)
القاعدة من قاتل يقتل ولو كان امرأة أو راهبا أو
خدما .

فقد ورد النهي عن قتل النساء والولدان في
الصحيحين بروايات كثيرة ، هذا في الحالات العادية ،
منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (وجدت
امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والصبيان) (4)[المصادر الثلاثة
السابقة].

أما إذا قاتلت المرأة فإنها تقتل عند جمهور الفقهاء ،
فقد قتل صلى الله عليه وسلم امرأة يهودية يوم
قريظة لأنها ألقى رحي على محمود بن مسلمة ،
وقتل الزبير بن باطا يوم الاحزاب ، وكان أعمى
لمظاهرته على المسلمين مع قومه .
أما المالكية فإنهم بالغوا كثيرا في حقن دم المرأة ولو
شاركت في القتال بالصياح أو الحراسة علي الاسوار
كما قال الباجي وابن سحنون . (5) [أوجز المسالك
8/222].

واستدل المالكية بعدم قتل المرأة ولو شاركت في
الصياح ضد المجاهدين بالحديث الذي رواه مالك في
الموطأ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : (نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا بن أبي
الحقيق عن قتل النساء والولدان ، قال : فكان رجل
منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح
فأرفع السيف ، ثم أذكر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأكف ولولا ذاك لاسترحنا) [أوجز المسالك
8/220] .

ومعنى برح به : شق عليه ، وبرح الخفاء إذا ظهر .
والرأي الراجح الذي نميل اليه : أنها إن شاركت في
القتال برأي ، أو صياح ، أو حراسة ، فإنها تقتل ، وهذا
رأي الشافعية .
قتل الأجير والفلاحين الذين يعملون في أراضيهم

يرى بعض الفقهاء أن الأجير لا يقتل لأنه لا يتدخل في الحرب ، وكذلك الفلاحون الذين لا صلة لهم بهذه الامور ولا يشاركون لا برأي ولا بيد ، وقد استدلوا برواية أبي داود والنسائي وابن حبان لحديث رباح بن الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين ، فرأى امرأة مقتولة ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ... فقال لأحدهم : إحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا) [فتح الباري 6/111].

والعسيف : هو الأجير وزنا ومعنى .
وقد روى الامام أحمد والبيهقي (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الوصفاء -العبيد - والعسفاء) .

أما الفلاحون فقد جاء في كتاب عمر (اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم الا أن ينصبوا لكم الحرب) البيهقي 9/91 وكذلك التجار فقد روى البيهقي (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتلون تجار المشركين) البيهقي 9/99
قتل الرهبان

يرى جمهور الفقهاء -عدا الشافعية- أن الراهب المعتزل في صومعته ، ولا يختلط بالناس فإنه لا يقتل .

وأما الشامسة (كبار القوم وأئمة الكفر) فإنهم يقتلون لأن النصارى يصدرون عن آرائهم غالبا .
وكذلك يقتل القسيس الذي في الكنيسة ويختلط مع الناس .

أما الشافعية : فيرون قتله على كل حال لأنهم يقتلون ماعدا النساء والولدان الذين خصصهم النص عن الآية الكريمة (فاقتلوا المشركين)

ويستدل للشافعية بحديث رواه احمد ، وابو داود والترمذي وصححه عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم) [الترمذي 2/399].

واستدل الجمهور بأحاديث رواها أحمد والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما (لا تقتلوا أصحاب الصوامع) .

وبوصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهم
(انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ،
فدعهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوما فحصوا
من أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا
عنه بالسيف) (1) [أوجز المسالك 8/277].

ومعنى زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله : قال الباجي
المالكي : (يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن
مخالطة الناس ، وأقبلوا على ما يدعون من العبادة ،
وكفوا عن معاونة أهل ملتهم برأي ، أو مال ، أو
حرب ، أو اخبار فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا في
صوامع أو ديارات (أديرة) أو غيران - مغاور - أما رهبان
الكنائس فقال ابن حبيب المالكي يقتلون لأنهم لم
يعتزلوا أهل ملتهم) ولا يسبى الرهبان ولا يخرجون
من صوامعهم بخلاف الشافعي في قوله يسبون
ويسترقون) (1) [أوجز المسالك 8/277].

وفي المبسوط (1) [المبسوط (10/127)] . عن قتل
الضعفاء (قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن قتل
النساء ، والصبيان ، والشيخ الكبير الذي لا يطيق
القتال ، والذين بهم زمانة لا يطيقون القتال ، فنهى
عن ذلك وكرهه .

وعن قتل الرهبان : قال أبو يوسف ومحمد ورواية
الس ير الكبير عن أبي حنيفة : لا يقتلون .
وفي رواية : قال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة عن
أصحاب الصوامع ، والرهبان ، فرأى قتلهم حسنا وقال
هؤلاء أئمة الكفر .

والجمع بين روايتي أبي حنيفة : الخلطة مع الناس .
فمن اختلط يقتل ومن لم يختلط لا يقتل)
قال ابن عابدين : وفي الس ير الكبير : لا يقتل
الراهب في صومعته ، ولا أهل الكنائس الذين لا
يخالطون الناس ، فإن خالطوا قتلوا كالقسيس .
ومعنى (فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر)
فحصوا : كشفوا أوساط رؤوسهم بالحلاقة وهم
الشمامسة (رؤساء النصارى جمع شماس) فاضربوا ما
فحصوا عنه بالسيف : اقتلوهم .

مال الراهب :

روى ابن نافع عن مالك في الراهب له الغنم
(الغنم القليل) والزرع في أرض الروم ، أنه لا يعرض

له وذلك يسير ولا يعرض لبقره ولا لغنمه إذا عرف أنها له وقال سحنون : معنى قول مالك إذا كان قليلا قدر عيشه ، وأما ما جاوز ذلك فلا يترك له . ومعنى قول سحنون : لان في استئصال ماله قتل له أو إنزاله عن موضعه وهذا غير جائز (1) [أوجز المسالك 8/228].

متى يرفع الحرج في قتل النساء والصبيان والضعفاء يرفع الحرج ويزول الإثم إذا قتل الضعفاء في حالتين : 1- حالة الغارات والقصف الثقيل : بالهاون والمدافع ، على المدن ، والمعسكرات ، والقرى ، والتجمعات الكافرة . وهذا رأي جمهور الفقهاء ؛ استنادا الى حديث البخاري عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال (مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان فسئل عن أهل الدار يبي تون من المشركين ، فيصاب من نسائهم وذرائعهم قال : هم منهم) (1) [فتح الباري 6 /111] .

ومعنى يبي تون : أي يهجم عليهم أثناء البيات في الليل ، والرجال مختلطون بالنساء والولدان قال هم منهم : لا يعني جواز قتلهم قصدا وإنما حكمهم كحكم آبائهم : في رفع الإثم ، ونفي الحرج ، إذا لم نستطع الخلاص والوصول الى آبائهم الا بقتلهم .

وقد جمع الفقهاء بين هذا الحديث وحديث (النهي عن قتل النساء والولدان) بأن الإثم رفع في هذه الحالة بسبب اختلاطهم ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والطاعة على قدر الطاقة .

وفي حالة (النهي عن قتلهم) عندما ينفردون عن بعضهم ويمكننا عدم قتلهم عند قتل آبائهم ؛ فهنا يحرم قتلهم إذا كانوا أسرى بقبضتنا وتحت أيدينا .

2- حالة الترس : الحالة الثانية التي يرفع فيها الإثم والحرج في قتل الضعفاء : إذا اتخذ الكفار أطفالهم ، ونساءهم ، أو أسرى المسلمين ترسا (سدا) أمامهم يتقون به من ضربات المسلمين .

وقد نص جمهور الفقهاء على أنه يجوز رمي هذا الترس المكون من مجموعة لا يجوز قتلها ولا قتالها إذا انفردت . فدما أسرى المسلمين حرام ولا يجوز قتلهم وكذلك أطفال الكفار . وفي هذه الحالة يقصف الكفار ونقصد قتلهم دون قتل من حرم قتلهم . فإن

قتل بعض هؤلاء فلا إثم على المجاهدين ولا حرج ؛ لأن هؤلاء غير مقصودين .

وقد عجت للإمام مالك والاوزاعي : أنهما يخالفان اتفاق الأغلبية من الفقهاء فقد قالوا : (لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال ، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان ، أو تحصنوا بحصن أو سفينة ، وجعلوا معهم النساء والصبيان ؛ لم يجر رميهم ولا تحريقهم) [أوجز المسالك 10/224].

ولعل مالكا يرى أن حديث الصعب منسوخ ، فقد أشار الزهري الى نسخ حديث الصعب بن جثامة ، فقد أخرج أبو داود رواية الصعب عن طريق الزهري وذكر في آخره قال الزهري : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان .

ورأي الجمهور هو الأرجح لأنهم يجمعون بين الحديثين . وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بمجموعة من الكفار بالقتل فقال : (اقتلوهم ولو وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة) منهم جاريتان لعبد المطلب) .

3- الحالة الثالثة : التي يقتل فيها هؤلاء الضعفاء ولو انفردوا واستقلوا إذا شاركوا في المعركة برأي أو فعل أو مال :

فقد ثبت في الصحيحين أن دريد بن الصمة قتل وعمره مائة وعشرون عاما وهو أعمى ، لأنه شارك في غزوة حنين برأيه ونصحهم أن يرجعوا النساء والولدان ، فأبى عليه القائد مالك بن عوف . فقتله أبو عامر الأشعري بعد النصر في حنين وأوطاس .

وقتل المسلمون اليهودية التي قتلت محمود بن مسلمة بإلقاء الرحي عليه يوم قريظة .

قال النووي : (أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا ، قال جماهير العلماء : يقتلون) .

رأينا في المسألة

نحن نرى أن المالكية قد تشددوا كثيرا في منع قتل النساء والولدان والعجزة والرهبان حتى في حالة التترس ، فقد وقف المالكية على طرف نقيض لموقف الشافعية الذين أباحوا قتل الرهبان وكبار السن وكل من عدا النساء والولدان .

ونحن نرى كما يرى الحنفية في جواز قتل هؤلاء جميعا إن اختلطوا في حالة التترس والغارات . ونرى عدم قتلهم جميعا إذا انفردوا عن المقاتله. لأن الصلة في القتل هي المقاتلة : فمن كان من الكفار ذا قدرة علي القتال قاتلناه ، ولذا فإننا نرى الحنفية ينصون في باب الجزية أن هؤلاء جميعا لا تؤخذ منهم الجزية لانهم ليسوا أهل القتال .

قال الجصاص (1) [أنظر أحكام القرآن للجصاص 4/289]. (ولذا قال أصحابنا : إن لم يكن من أهل القتال فلا جزية عليه فقالوا : من كان أعمى ، أو زمنا، أو مفلوجا ، أو شيخا كبيرا فانيا وهو موسر ، فلا جزية عليه . وهو قولهم جميعا في الرواية المشهورة .. وكذلك النساء والصبيان لا جزية عليهم إذ ليسوا من أهل القتال ... كتب عمر الى أمراء الجيوش أن لا يقاتلوا الا من قاتلهم) .

والحق أن رأي الحنفية في هذا الباب راجح واضح . أما الشافعية : فإن العلة في القتل هي الكفر لأن الله عزوجل يقول (فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ولا يخصص من هذا العموم الا النساء والصبيان وما عدا هؤلاء يقتلون .

وأما الرهبان فكذلك نأخذ برأي الحنفية وهو رأي الجمهور : أن الراهب الذي لا يخالط الناس لا يقتل ، أما القساوسة الذين يخالطون الناس فيقتلون وأما الشيخ الهرم فكذلك نأخذ برأي الحنفية وهو رأي الجمهور من المالكية والحنبلية أن لا يقتل : قال الباجي المالكي في شرح وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهم : (يريد الشيخ الهرم الذي بلغ من السن ما لا يطيق القتال ، ولا ينتفع به في رأي ، ولا مدافعة ، فهذا مذهب جمهور الفقهاء أن لا يقتل ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وللشافعي قولان: احدهما مثل قول الجماعة ، والثاني يقتل ، والدليل لما نقوله ، قول أبي بكر رضي الله عنه ولا مخالف له فثبت أنه إجماع) (1) [أوجز المسالك 8/231].

والادلة والعقل بجانب الحنفية في هذا الموضوع ، وإن النفس لتشمئز من قتل شيخ كبير في السبعين من عمره ، أو قتل راهب منعزل عن الحياة والناس . فكيف إذا كانت النصوص تدعم هذا الرأي .

قطع الشجر وتدمير البنيان
ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية
الى جواز ذلك . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع بعض نخيل بني النضير ، وبعض أعناب الطائف ،
وبعض نخيل خيبر ، ونصب المنجنيق على الطائف ،
وأرسل أسامة بن زيد الى أبني وقال له : (غر على
أبني صباحا وحرق) .

قال الباجي :

(أما ما كان من البلاد مما يرجى أن يظهر عليه
المسلمون فإنه لا يقطع شجره المثمر، ولا يخرب
عماره ، لما يرجى من استيلاء الاسلام عليه وانتفاعهم
به ، وما كان بحيث لا يرجى مقام المسلمين به لبعده
في بلاد الكفر ، فإنه يخرب عامره ويقطع شجره
المثمر وغيره ، لأن في ذلك إضعافا لهم وتوهينا
واتلافا لما يتقوون به على المسلمين .

قال مالك :

انما نهى الصديق عن إخراج الشام ؛ لأنه علم
مصيرها للمسلمين .

قال الشافعي في الأم :

(يقطع النخل ويحرق كل ما لا روح فيه) .

أما الحنابلة والأوزاعي : فقد خالفوا الجمهور في
هذا ، فقد كره أحمد تخريب العامر الا من حاجة لذلك ،

قال الخرقى :

(لا يقطع شجرهم ، ولا يحرق زرعهم ؛ الا أن يكونوا
يفعلون ذلك في بلادنا ، فيفعل ذلك لينتهوا) .

رأينا

نرجح رأي الجمهور لأن كل ما فيه توهين للعدو يفعل ،
إلا ما ورد فيه نص بالنهي .

قتل الحيوانات

1-ذهب الحنفية والمالكية الى جوازقتل حيوانات
الكفار كلها إذا عجزنا عن أخذها ، سواء كانت مأكولة
كالانعام : (الابل والغنم والبقر) ، أو مركوبة كالخيل
والبغال والحمير ، لأن فعل كل ما فيه إنهاك للعدو
وإضعاف لقوته فهو جائز حتى نص المالكية : أنه يجوز
قتل الحيوانات المأكولة ، وإذا كان الكفار يرون جواز
أكل الميتة ؛ فإنها تحرق حتى لا يستفيدوا منها .

2- ذهب الشافعية والحنبلية : الى عدم جواز قتل أو عقر أو حرق الحيوانات التي لا نستطيع أخذها من الكفار . واستدلوا بوصية أبي بكر رضي الله عنه (ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لأكله وفي رواية (الا لمأكله) . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل شيء من الدواب صبورا) .
رأينا

نرجح رأي الحنفية والمالكية ؛ بجواز قتل الحيوانات التي لا نستطيع إخراجها الى بلادنا ، وذلك لان بقاءها قوة للعدو ، فإذا كان بيع الخيول الى الكفار أثناء الحرب للبيع حرام ، فكيف نتركها لهم بدون عوض ؟ .
أبو بكر يرسم خطة الجهاد ليزيد رضي الله عنهم :
خطوط رئيسية في آداب الجهاد

رسم أبو بكر رضي الله عنه معالم واضحة ، وخطوطا واضحة في سياسة التعامل مع الكفار أثناء الجهاد ، فقد أوصى يزيد بن أبي سفيان لما شيعه ماشيا ووجهه الى الشام فقال : وإني قد وليتك لأبلوك وأجربك ، فإن أحسنت رددتك الى عملك وزدتك وإن أسأت عزلتك . فعليك بتقوى الله فإنه يرى من باطنك مثل الذي يرى من ظاهرك ، وإن أولى الناس بالله أشدهم توليا له ، وأقرب الناس من الله أشدهم تقربا إليه بعمله .

وقد وليتك عمل خالد .

فإياك وعبية الجاهلية ، فإن الله يبغضها ويبغض أهلها ، وإذا قدمت على جندك فأحسن صحبتهم ، وابدأهم بالخير ، وعدهم إياه ، وإذا وعظتهم فأوجز ، فإن كثير الكلام ينسي بعضه بعضا ، وأصلح نفسك يصلح لك الناس ، وصل الصلوات لأوقاتها باتمام ركوعها وسجودها ، والتخشع فيها ، وإذا قدم عليك رسل عدوك فأكرمهم ، وأقلل لبثهم ، حتى يخرجوا من عسكري وهم جاهلون به ، ولا تري ثمم - والله اعلم - فيروا خلك ، ويعلموا علمك ، وأنزلهم في ثروة عسكري وامنع من قبلك من محادثتهم وكن أنت المتولي لكلامهم . ولا تجعل سرك لعلايتك فيخلط أمرك ، وإذا استشرت فاصدق الحديث لصدق المشورة ، ولا تخزن عن المشير خبرك فتؤتى من قبل نفسك ، واسمر با لليل في أصحابك تأتك الأخبار

وتتكشف عندك الأستار ، وأكثر حرسك ويددهم في
عسكرك ، وأكثر مفاجأتهم في محارسهم بغير علم
منهم بك ، فمن وجدته غفل عن حرسه فأحسن أدبه
وعاقبه في غير إفراط ، واعقب بينهم في الليل ،
واجعل النوبة الاولى أطول من الأخيرة فإنها أيسرهما
لقربها من النهار ، ولا تخف من عقوبة المستحق ، ولا
تتجن فيها ، ولا تسرع إليها ، ولا تغفل عن أهل
عسكرك فتفسده ، ولا تجسس عليهم فتفضحهم ، ولا
تكشف عن الناس أستارهم ، واكتف بعلايتهم ، ولا
تجالس العب ائين ، وجالس أهل الصدق والوفاء
واصدق اللقاء ،
ولا تجبن فيجبن الناس ،
واجتنب الغلول فإنه يقرب الفقر ويدفع النصر
وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع
فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له) .